

مباحث في علم الأصول

(متعلق الأوامر والنواهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ٥

الثالث: أنّ مقتضى الوجهين الأوّلين هو أن يتّصل زمان الأمر بالقضاء بزمان الأمر بالأداء مع أنّ بينهما انفصالاً غالباً نظير الصوم الذي زمان أدائه من أوّل طلوع الفجر مع أنّ فواته يكون على الأقل من أوّل الليل لإمكان وقوع الفوات في أثناء النهار فالليل فاصلٌ بين الأمر بالأداء والأمر بالقضاء ونظير الصلاة التي زمان قضائها بعد خروج الوقت فلو لم يتمكّن منها إلّا بقدر ركعة واحدة في الوقت يسقط الأمر بالقضاء والنتيجة هذا المقدار من الزمان فاصلٌ بين الأمر بالأداء والأمر بالقضاء.

ولكن كلامه للله في كلتا الجهتين (الإثباتية والثبوتية) مبتلي بالاشكال.
أمّا المناقشة في الجهة الثبوتية: هو أنّ الاحتمال الثاني من الاحتمالات الثبوتية غير معقولٍ.

لأنّه يقتضي أن يتأخّر المكلف صلاته مثلاً إلى خارج الوقت اختياراً كما يجوز له السفر وقصر الصلاة إذ المكلف على هذا الوجه صنفان: صنف مكّلّف بالصلاحة في الوقت وهو الذي يتمكّن منها في الوقت وصنف مكلف بالصلاحة في خارج الوقت وهو الذي لا يتمكّن منها فيه.
وهذا أمّا لا قائل به.

وأمّا الجهة الإثباتية فهي جميع وجوهها اشكالٌ:
أمّا الوجه الأوّل: لأنّ القضاء في اللغة هو الإتيان بالعمل وفي العرف إما لا يلزم للتدارك وإما يطابق له فهو عرفاً عبارةً عن العمل الذي يتدارك مافات من المصلحة لا مجرد الإتيان بالعمل ومن أنّه لو كان القضاء واجباً

مستقلًا ذات مصلحة مستقلة لا معنى لتدارك المصلحة الفائمة فالقضاء تابع للأداء.

وأمام المناقشة في الوجه الثاني يكون بمسألة بيع العبد بشرط وصفه الكتابة وتختلف الوصف، لأنّ الفقهاء قائلون في هذه المسألة بصحة البيع مع أنّ العقود تابعة للقصد وما وقع (عدم وصف الكتابة) لم يقصد وبمسألة تغدر الموقف عليهم في الوقف لأنّهم هنا قائلون بتقديم الأقرب مكاناً مع أنه غير مقصود. وتوجيههم في هاتين المسألتين هو أنّ المطلوب فيها متعدد: العبد وخصوصية الكتابة - الوقف والموقف عليهم فإذا تختلف أحدهما لا يبطل الآخر.

وهكذا في مسألة النذر نقول: إنّ النذر تعلق في الحقيقة بإتيان الصوم أو الحجّ ورجحانه في زمان كذا وتختلف أحدهما لا يبطل الآخر.

وأيضاً سؤال السائل في النصوص ظاهر في عدم ثبوت أمر جديد ذي مصلحة مستقلة فكان السائل سيّال الإمام عثيلاً عن أنّ النذر هل يكون كسائر العقود أم لا؟

وجواب الإمام إما حكم تعبدى بانحلال النذر وإما تخطئة لنظر النازر بأنّ النذر في الحقيقة نذران: نذر بذات العمل ونذر بايقاعه في زمان كذا.

فبالتالي أنّ النذر هنا جمل ولا ظهر له في وحدة القصد أو تعدده فلا دلالة لمسألة نذر الصوم أو الحج في وقت معين على المدعى.

وأمام المناقشة في الوجه الثالث هي بأنّ انتقال القضاء عن الأمر بالاداء يكون في فعلية الأمر لا في زمان الأمر فالذى يكون مقيداً بوقت

خاص هو فعلية الأمر لانفسه ولا إشكال في وحدة الأمر لو تعدد فعليته .
فالأمر مثلاً في نذر صوم يومٍ ما أو قضاء يومٍ ما واحدٌ ولكن فعليته متعددٌ عند كل فجرٍ .

فغاية ما يقتضي الدليل الدال (الاجماع) على كون القضاء بعد انتهاء الوقت هي عدم فعليية الأمر فيها .

فلا دلالة في أدلة الدالة على الأحكام على وجوب الاتيان خارج الوقت لأنّ أدلة التقييد بالوقت ظاهرةٌ في ركنيته التقييد في المطلوب فثلاً من «صم يوم الجمعة» يستفاد أنّ المقيد والقيد مطلوب واحد لا أنّ الصوم هنا مطلوب ووقعه في يوم الجمعة مطلوب آخر سواء كان التقييد متصلةً أو منفصلةً لأنّه في كليهما لا مناص من حمل المطلق على المقيد ودليل «اقض ما فات كما فات» دليل مستقل بالنسبة إلى القضاء .

وغاية ما أفاده سيدنا الاستاذ^{رحمه الله} هنا هي تبعية القضاء للاداء لظهور لفظ القضاء في التدارك^(١) .

أمّا نحن لا نسلم هذا الاستظهار اللغوي لأنّه يوجد موارد استعمالٍ للفظ القضاء في الشرع والعرف بمعنى أصل الاتيان فثلاً «قضى فلان ما عليه من الأمر» أو «فنهم من قضى نحبه منهم من ينتظر»^(٢) ، لا يكون بمعنى التدارك بل يكون بمعنى الاتيان .

فالتحصّل عدم تبعية القضاء للاداء ، نعم لا مناقشة في الاحتفلات

١ - منتقى الاصول / ٥١٢ / ٢.

٢ - سورة احزاب ، آية ٢٣ .

الثبوتية ولكن في مقام الا ثبات لا دلالة في دليل «اقض ما فات كما فات»
على تبعية القضاء للاداء.

الجهة الثالثة: لو شك في أن التقييد هل يكون بنحو تعدد المطلوب
فيثبت القضاء بنفس دليل الأول أو يكون بنحو وحدة المطلوب فلا يثبت
القضاء إلا بدليل خاصٍ فما هو الأصل؟
توهّم بعضُ أن يجري استصحاب وجوب العمل فيثبت القضاء.

لكن نفاه صاحب الكفاية^(١) من دون بيان وجهه. لأنّه يجب أن تتحد
القضية المتيقنة والمشكوكة في الاستصحاب موضوعاً والزمان إذا أخذ في
المتعلق يكون مقوماً لا حالة بخلاف ما يؤخذ في الموضوع والزمان حسب
الفرض منتف فلا يجري الاستصحاب لعدم اتحاد القضيتين.
وأماماً توجيه الاستصحاب من الحق الاصفهاني رحمه الله يجعله الزمان حالة
لا قواماً هو خلاف التحقيق^(٢). ولكن الحق بنظر سيدنا الاستاذ جريان
استصحاب الكلي من القسم الثاني ولكن فيه اشكالٌ موكولٌ بحلّه وهو باب
الاستصحاب.

الجهة الرابعة: لو ثبت القضاء وشك في عدم الاتيان بالعمل في الوقت
فهل يجري استصحاب عدم الاتيان بالفعل في الوقت فيثبت القضاء أم لا
وبعبارة أخرى هل يجري الاستصحاب في الشبهة الموضوعية أم لا؟
هنا تفصيل: وهو أنّ موضوع القضاء لو كان أمراً عدانياً وهو عدم

١ - كفاية الأصول / ١٤٤ .

٢ - نهاية الدراسة / ٣/٢٨٦ .

الاتيان بالعمل في الوقت فيجري الاستصحاب ويشتت به موضوع القضاة.
وأماماً اذا كان موضوعه أمراً وجودياً ملزماً لعدم الاتيان وهو فوت العمل فلا
يجري الاستصحاب لأنّه يشتت الموضوع بالملازمة فيكون من الأصول المثبتة.
وهذا نظير موضوع التزكية هل يكون أمراً وجودياً وهو موت هتف
أنف أو يكون أمراً عدمياً وهو عدم التزكية؟ فقد اختار الحق الخوئي عليه السلام ومن
تبعه الأول وهو الموت فاللحم والجلد وغيرهما لو شك في تزكيتها ظاهر.
وأماماً هذه المباحث تأتي فيما كان النزاع في تبعية القضاء عن الأداء أو
عدمها فيكون بأمر جديد وإلا فإذا قلنا إنّ القضاء يجب بالأمر الأولى فلا
تصل النوبة إليها. وعليه فعند الشك في اتيان العمل وعدمه تجري إصالة
الاشتغال واستصحاب عدم اتيان الفعل.

فصل : الأمر بالأمر

إذا أمر المولى عبداً بأن يأمر الآخر باتيان شيء كقوله «مرروا
بالمعرف» هل يكون هذا الأمر أمراً بالثاني أم لا؟ بمعنى هل يجب على
المكلف الثاني الاتيان بالعمل مع الإطلاع به ولو لم يأمره الواسطة أم لم يجب؟
ومن ثمرة هذا البحث هو عبادات الصبي فيما أمر المولى بأمر الصبيان
بالصلوة كقوله «مرروا صبيانكم بالصلوة»^(١) فعلى الأول تثبت مشروعيه
عبادات الصبي فصحت صلاته وإن بلغ أثناء الصلاة كانت مجرية وعلى الثاني
تحجب اعادته بعد البلوغ.

١ - وسائل الشيعة ١٢/٣، باب ٣، حديث ٥.

وقد ذهب صاحب الكفاية إلى التفصيل بين ما كان الغرض من الأمر بالأمر هو حصوله ولم يكن له غرض في توسيط أمر الغير إلا تبليغ أمره به كما هو المتعارف في أمر الرسل بالأمر أو النهي وبين ما كان الغرض من ذلك يحصل بأمر الآخر بذلك الشيء من دون تعلق غرضه بالشيء^(١) فعلى الأول أنّ الأمر بالأمر بشيء يكون أمراً بذلك الشيء بخلاف الثاني. يمكن احراز هذه الصور في الشريعة كما علمنا أنّ الأمر بالأمر بالمعروف يكون أمراً له لأنّ أمر الناس لا موضوعية له غير تحقق المعروف.

فصل : الأمر بعد الأمر

إذا ورد أمر بشيء بعد الأمر به قبل امثاله فهل يكون الأمر الثاني تأسيسياً أو يكون تأكيداً؟

فعلى الأول يجب تكرار العمل وعلى الثاني يجزى الاتيان مرّة واحدة. يقتضي اطلاق المادة التأكيد إذ لا معنى لتعلق الأمر التأسيسي مرّتين من دون تقييد بطبيعة واحدة لأنّ متعلقاتها (الأمران) واحد وتعلق الأمر كذلك يستلزم اجتماع المثلين في واحد. ويقتضي الهيئة التأسيس لأنّ الظاهر منها هو الطلب التأسيسي. والذي يظهر هو أنّ التأكيد مقدم على التأسيس إذ لا يكون هنا ظهور انصرافي في التأسيس. هذا قام الكلام في الأوامر.